

وحد من السكان ان ينتفع بالحريم الذي يار ادارته ما لم
يجوز بجرانه فانه ممنوع له ولا تخضع اليه اعتصاما
بمنع من انتفاع الغير قوله مخوفة قلعل تخضع قوله
بأن ملك متعلق بغيره فلو تخضع بخلافه لولا ان
المخوفة في الاملاك يحجرها وهو استلزم ذلك ان لكل
من الحريان الانتفاع بذلك وانما حصر به بقوله
والكل الانتفاع في الحبل الغير المشاؤله بقوله
في ما لم يجزى بالجرى ولاننا قلنا في كلامه لان في
الدين لا يستلزم في العلم خلاف المكس وكلام المؤلف
من التمس الاول في ويقاطع الامام في الاقطاع بعد
تلك اقطعه ان ملكه وان لم في التصرف في الشيء قال بعض
والقطاع يكون تملكه وغيره فليكن في حقها قال ابن عمر
تملك الامام جزء من الاذن الحرس ومعنى كلام المؤلف
ان الاختصاص يكون باقطاع الامام الحرف تملكه في بيعة
ويجبه ويرث عنه وسوا كان في العيا في لوثي قرية
من العيران سبب قاله في التوفيق وليس الاقطاع
من العيا وانما هو تملك مجرد فله يتعمه ومنه ويرث
عنه وان يحى ابن يحيى عن ابن القاسم المخيم
وهو ظاهر التوفيق انتهى وهذا يشعر بان الاختصاص
للملك في شيء بالعبارة لا يجب ملكه له ايمدا يورد
له ما ياتي في حريم البلد من ان للامام ان ياذن في حياته
وبعارة وتبعية له التمس في الاقطاع من العيا
توركا على المؤلف لانه في مقام حيز يدوجه الاختصاص
الحرم من ان يكون بطبيعتهم بلاد المشهور ان اقطاع الامام
يحتاج الجوز تساير العطا ياروا اقطعه علي ان عليه

كل

كل عام كذا على **ب** ولا يقطع معور العنوة ملكا في معنى
لانه الارادة التي تخضع لغيره ومكة والشام والفرانق
في امر في الحيز الجوز للامام ان يقطع معورها لا يملكها
بها المشاع والمراة بالمراد الارض التي تزرع ويبارقة
لا ياد بلعوز بلعوز لانه البروعه عفا الكفار واسا
بالا على الزلعة كعب وليس في عفا الكفار وهو من
من الموات وان حبل لغز من الشجر به وانما لم يقطع المعور
ملك لانه محرد الاستيلاء يكون وتعلقوا ما يجوز حيز
العنوة فيقطعه ملكا وانما عا شانه يستشفي مما
عرب معور العنوة اذ في الحبل فليس للامام ان يقطع
معورها ولولا ان ملكا ولا امتكاع في معور العنوة
تفصيل فلا يفترون به **ب** ونحو انام محتاجا اليه
قل من يدعفا للمعور هذا نوع اخر من اواع الاختصاص
يعني ان الاختصاص يكون في الامام بشرط ان يكون
محتاجا اليه اليه بحيث حاجة المسلمين اليه لا يجل
نعمه خلا لحيي لقطعه ولا لخر عند عدم الحاجة وان
يكون المحمي شيا قليلا لا يفتنق على الناس بات
يكون فحتم للمسلمين منافع اهله ذلكا لوضع وان يكون ذلك
الشي المحمي لا ينافيه وللعوس وان يكون ذلك لغيره
وتوجه مثل ما شقنا الحمد قفرد وانبه للمقر او المراد
بالملك الارض واعاد الحيز عليها من كونها محتاجا اليه
في بقا البلد وقوله ونحو انام احتاجا اليه ان لم
ياذن له في حيزه **ب** في الاقطاع فانه ايم اعمل
التايب بشرط اذ ان الامام له في حيزه من لم
يجب له من يقطعه له ولا يعرف ان الاقطاع يحصل